تأسيس الشركات

المحاضرة الرابعة

Scanned with CamScanner

مستلزمات التأسيس

- اول مستلزمات تأسيس الشركة هو العقد لان فكرة التأسيس تأخذ طريقها للتنفيذ عندما يضع المؤسسون عقداً يكون موضع الالتزام .
- اولا:الامور التي يتضمنها العقد هي:

1- اسم الشركة المستمد من نشاطها: ويذكر فيه نوع الشركة مع اضافة كلمة مختلطة اذا كانت كذلك او اسم احد اعضائها اذا كانت تضامنيه او مشروع فردي او اي تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة.
2- المركز الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق.
3- هدف الشركة.
4- نشاط الشركة المستمد من هدفها.
5- راس المال وتقسيمه الى اسهم وحصص.
6- كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركة التضامنية.

Scanned with CamScanner

7- عدد الاعضاء المنتمين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة.

8- اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم وعدد اسهم كل منهم او مقدار حصتهم ومحل اقامتهم.

ثانيا: الاكتتاب

كما ان من مستلزمات التأسيس ان يكتتب مؤسسوا الشركة المساهمة بالنسب التي حددها القانون م15 فقد حدد النسبة في م39 اولا في الشركة المختلطة لا تقل عن 30% ولا تزيد عن 55% من رأس المال الاسمي وللقطاع الاشتراكي لا تقل عن 25% من راس المال الاسمي.

وقد جاءت حدود الاكتتاب للمؤسسين بالحدود الدنيا التي بينها القانون بعد التعديل لراس مال الشركات وهي 2 مليون للشركة المساهمة و 1مليون

Scanned with CamScanner

للشـركة المحـدودة و 50،000 خمسـون الـف دينـار لـرأس مـال الشـركات الاخـرى.ويـتم الاثبـات مـن رؤوس الامـوال مـن خـلال كشـف مصـرفي مـن مصـرف يعمـل فـي العـراق يوضـح فيـه ان المؤسسين قد اودعوا المبالغ المحددة لدى المصرف .

ويقـوم المؤسسـين جمـيعهم فـي هـذه الاجـراءات او وكيـل عـنهم فـي الشركات ما عدا الشركة المساهمة حيث يختار المؤسسون لجنة لاتقل عن 3 اشخاص ولا تزيد عن 7 اشخاص تعرف بأسم لجنة المؤسسين تقوم بهذه الاعمال وتنتهي مهمتها لدى انتخاب مجلس الادارة فـي الاجتمـاع التأسيسـي. ويسـأل اعضـاء لجنـة المؤسسـين بصورة متضامنة امام المؤسسين.

Scanned with CamScanner

اجراءات التأسيس

اولا :قبل تعديل قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.

1- يقدم طلب بتأسيس الشركة الى مسجل الشركات من خلال نموذج معد لدى مسجل الشركات ويرفق معه عقد الشركة ووثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة بينهم كذلك شهادة المصرف وتأييد الجهة القطاعية المختصة بقيمة الحصة العينية.

لان راس المال قد يكون نقوداً وتودع لدى المصارف ويستحصل شهادة من المصرف بذلك اما اذا كانت اعيان فيتم تقويمه.

2- بعد ان يجد مسجل الشركات مطابقة الطلب مع متطلبات القانون يفاتح الجهة القطاعية المختصة وهي الجهة التي تشرف على نشاط القطاع الذي يقع غرض الشركة ضمنه فقد تسأل دوائر الضريبة او جهات الامن بالنسبة لشركات السياحة او يتم سؤال البنك المركزي.

Scanned with CamScanner

3- على الجهات التي تسأل ان تبدي موافقتها او عدم الموافقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها كتاب مسجل الشركات ويمكن ان يتم تمديده خلال ستين يوما من قبل وزير التجارة.

4- في حالة الموافقة فأن مسجل الشركات يدعوا المؤسسين او من يمثلهم قانوناً للمصادقة على عقد الشركة وتدفع الرسوم المطلوبة خلال ثلاثون يوم فان لم يحضروا بدون عذر مشروع فان الطلب يعتبر لاغياً ، اما في حالة حضورهم فأن المسجل ينشر قراراً بالموافقة على تأسيس الشركة في النشرة التي يصدرها.

5- اما في حالة الرفض فعلى مسجل الشركات ان يبين اسباب الرفض ويحق لاصحاب الشأن ان يقدموا اعتراضا لدى وزير التجارة خلال 30 يوم اما اذا صدر عن الوزير فيكون الاعتراض امام المحكمة المختصة خلال 30 يوم.

Scanned with CamScanner

ثانيا: اجراءات التأسيس بعد تعديل قانون الشركات

1- يقدم طلب الى مسجل الشركات على تأسيس شركة يبين نوعها وفق نموذج معد من قبل مسجل الشركات ويرفق معه عقد الشركة وشهادة المصرف او تأييد منه بأيداع رأس المال او جزء منه لديه وعلى المسجل ان يوافق اذا لم يجد مخالفة ويتم الاعلان عن القبول او الرفض خلال (10) ايام من تاريخ تسليم الطلب وتصدر شهادة التأسيس للشركة المساهمة عند الموافقة.

2- في حالة الرفض يصدر المسجل قراراً خطياً يوضح فيه اسباب الرفض .

3- بعد تعديل القانون فأنه لا تسأل اي جهة قطاعية مختصة.

4- لا تصدر شهادة تأسيس للشركة عدا الشركة المساهمة وانما يصدر قراراً بالقبول او الرفض .

فبموجب ق.ش م21 اولا تصدر شهادة التأسيس بعد الاكتتاب العام للاسهم وخلال خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم مؤسسيها المعلومات .

Scanned with CamScanner